



النظام الأساسي
الجمعية المسماة: "مركز ريستارت"
Restart Center

المادة الأولى: إسم الجمعية
تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية تدعى: "مركز ريستارت" وبالانكليزية Restart Center وهي جمعية أهلية غير سياسية ولا تتوخى الربح.

المادة الثانية: مركز الجمعية
طرابلس - منطقة بساتين طرابلس
عنوانها: الشمال
محافظة:

المادة الثالثة: أهداف الجمعية
١- إعادة التأهيل النفسي، التربوي والاجتماعي والاهتمام بالصحة النفسية والجسدية للأشخاص المهمشين اجتماعياً أو الذين تعرضوا لانتهاكات.
٢- إطلاق، تنظيم وإعداد برامج وخطط هادفة إلى نشر ثقافة حقوق الانسان والتوعية حول قضايا الصحة العامة بشكل عام والصحة النفسية بشكل خاص وتبادل الخبرات المحلية والدولية والتعاون مع الهيئات العاملة محلياً ودولياً في هذا المضمار.
٣- تنظيم ندوات ومؤتمرات وحوارات تجمع العاملين في مؤسسات المجتمع المدني والمعنيين في الأجهزة الرسمية والحكومية المهتمين بالنشاطات التي بما ورد أعلاه.
٤- إعداد الدراسات والإحصاءات وإصدار نشرات والكتب المتخصصة في موضوع عمل الجمعية بعد الاستئصال علم، الرخص اللازمة لذلك.
٥- إعداد وتنفيذ برامج متخصصة في مجال التطوير الإداري والبناء المؤسسي على المستوى الوطني.
على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة الجهات الرسمية المختصة.

BA
8
J.P.
HA
K

المادة الرابعة:

تتكون موارد الجمعية المالية من :

- ١- اشتراكات الأعضاء.
 - ٢- المساعدات الحكومية.
 - ٣- التبرعات والهبات والوصايا.
- وتصرف أموال الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها.

المادة الخامسة: تأليف الجمعية

تتألف الجمعية من هيئتين : الهيئة الإدارية والهيئة العامة، مثل الهيئة الإدارية الجمعية وتديرها وفقاً لأنظمتها وضمن القوانين المرعية وتحدد مهام كل من الهيئتين وصلاحياتها في النظام الداخلي.

المادة السادسة:

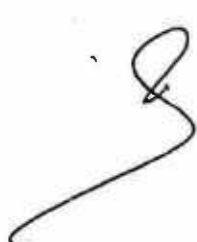
يمكن أن يتضمن النظام الداخلي للجمعية، تأليف لجان وهيئات معينة، وتذكر فيه تسمياتها ومهامها، وطريقة اختيار أعضائها أو تعيينهم.

المادة السابعة: الانتساب إلى الجمعية

يشترط في من يرغب الانتساب إلى الجمعية أن يكون:

- ١- لبنانياً وقد أتم العشرين من العمر (٢٠ سنة)
- ٢- متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة
- ٣- قابلاً بنظام الجمعية عاملاً في سبيل تحقيق غايتها









المادة الثامنة: طريقة الانتساب

- يتقدم من تتوفر فيه شروط العضوية بطلب يصرح فيه عن رغبته بالإنضمام إلى الجمعية ويرفقه بالسجل العدلي وصورة عن هويته.
- تدرس الهيئة الإدارية في جلسة قانونية الطلاب والمستندات المرفقة به وتتخذ بأكثرية أعضائها القرار المناسب.

المادة التاسعة:

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعلياً إلى الجمعية وتحدد صلاحياتها ومهامها تفضيلاً في النظام الداخلي.

المادة العاشرة:

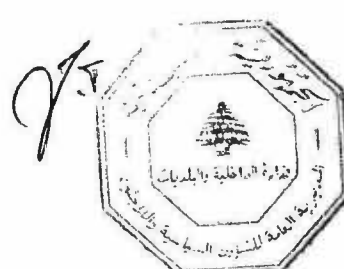
تتألف الهيئة الإدارية من أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالإقتراع السري، ويشترط لاكتمال نصاب جلسة الانتخاب حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية على أن تكون مدة ولاية الهيئة الإدارية سنتين.
يدير جلسة الانتخاب هيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل من الهيئة العامة من غير المرشحين.

المادة الحادية عشر:

يقضي إبلاغ مصلحة شؤون السياسية والانتخابية - دائرة الشؤون السياسية والأحزاب والجمعيات في المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين نسخة عن محضر انتخاب الهيئة الإدارية موقعاً من قبل أعضاء الهيئة العامة وفقاً للأصول (النصف زائد واحد) بالإضافة إلى لائحة بأسماء المرشحين ولائحة فرز الأصوات .







المادة الثانية عشرة:

يتم انتخاب الهيئة الإدارية مع توزيع المهام على أعضائها مباشرة إذا نص نظام الجمعية الداخلي على ذلك، وإلا تجتمع الهيئة الإدارية المنتخبة برئاسة أكبر الأعضاء سناً وتختار من بين أعضائها رئيساً، ونائباً للرئيس، أميناً للسر، وأميناً للصندوق، ومحاسباً، كما يتم تكليف ممثل للجمعية لدى الحكومة.

يمكن اسناد وظيفتين على الأكثر لعضو واحد في الهيئة الإدارية باستثناء حق التقرير وتنفيذ صرف الأموال ويتم تحديد مهام الهيئة الإدارية ومهام كل من أعضائها في النظام الداخلي للجمعية.

المادة الثالثة عشرة:

يقوم المؤسسون بصلاحيات الهيئة الإدارية لمدة سنة واحدة من تاريخ الترخيص للجمعية .

التعديل:

يجوز للهيئة التأسيسية بكامل أعضائها تعديل هذا النظام وعند انتهاء ولاية الهيئة التأسيسية يجوز للهيئة العامة تعديل هذا النظام بناء على اقتراح الهيئة الإدارية أو بناء على اقتراح ٢٠ % عشرين بالمئة من أعضاء الهيئة العامة ويشترط لصحة التعديل موافقة ثلثي الأعضاء العاملين على الأقل وإبلاغ المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين نسخة عن التعديل .

المادة الرابعة عشرة:

يحق للجمعية أن تدعو إلى إجراء انتخاب هيئة إدارية جديدة قبل إنتهاء مدة الهيئة السابقة شرط اقتراح ثلث أعضائها ذلك وموافقة الثلثين منهم على الأقل

المادة الخامسة عشرة :

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عنها في القانون المتعلق بالجمعيات يمكن حل الجمعية بناء على طلب مقدم منها وبالإستناد إلى قرار من الهيئة العامة مقترن بموافقة خمسة وسبعون بالماية على الأقل من مجموع أعضائها.

BA

8

45

SA

BA

المادة السادسة عشرة :

الهيئة الادارية

رولا عازار

پرتا نعو

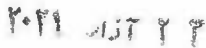
سوزان كباره

فواز العمري

جسٹینا خیر الدین

المحامي جاد طعمه

القاضي خالد عكاري



عمارة الشيخ حسن

سأمة حايك

1951

فصل في معرفة الأصل

المساهمة محاسبك

7-11-1980